المحاضرة السادسة

القانون الواجب التطبيق على شكل العقود

1- القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل على (العقود) هو قانون الدولة التي تمت فيها (محل الابرام) وفقاً للمادة 26 من القانون المدني العراقي النافذ .

2- القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل على (عقود الزواج) هو قانون جنسية الزوجين أو قانون محل الابرام كما ذكرنا سلفاً وهو حكم (المادة 1/19 من القانون المدني النافذ).

هناك بعض المواضيع التي تعد فيها صعوبة لتحديد القانون الواجب التطبيق وهي بحكم الاموال المنقولة :-

- بعض الفقه يذهب الى أن الأموال المنقولة تخضع لقانون جنسية المالك, يعني للقانون الشخصي .
- والبعض الآخر يقول بأنها تخضع لقانون الاقليم الذي يتواجد فيه المال المنقول .
- أما الاتجاه الثالث فإنه يخضعها الى قانون موقع المال المنقول , أي الموقع الفعلي لتواجد المنقول , وهذا الاتجاه أخذت به غالبية التشريعات، ومنها المشرع العراقي بحسب المادة 24 مدني عراقي، وبالنسبة للمنقول فإنه يخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها المنقول بشكل فعلي وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده .

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على المال المنقول الذي يكون في حالة تغيير موقعه أو تحريكه من مكان الى آخر...ولغرض الإجابة لتحديد القانون الواجب التطبيق على مثل تلك الأنواع من المنقولات ينبغي أن نبين التفصيل الآتي:

❖ من الحالات التي يتعذر تحديد موقع تلك الاموال بسبب عدم استقرار المنقول كونها تنقل بوسائل نقل , وايضاً المواد المشحونة على ظهر سفينة أو طائرة، فإن الرأي الراجح والمعتمد لدى أغلب الفقه هو عدم الأخذ بقانون موقع المال , بحيث يتم تطبيق قانون الدولة التي سُجلت فيها السفينة أو الطائرة .

بمعنى إن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للسفينة هو قانون دولة الميناء , أما الطائرة فتخضع لقانون الدولة التي تحمل علم تلك الدولة. وأما الأقمار الصناعية فإنها تخضع لقانون دولة إطلاق تلك الأقمار.

❖ أما بالنسبة لوسائل النقل التي لا تحمل علم ولا تعرف جنسيتها مثل السيارة (وسائط النقل البري) فأنها تخضع لقانون البلد الذي يتم تسجيلها فيه.

وبالنسبة للبضائع المشحونة أثناء النقل أيضاً يتعذر اخضاعها الى قانون موقعها وذلك بسبب عدم إمكانية التعرف على تحديد مكان وجودها أو الدولة التي توجد فيها تلك البضاعة وقت إجراء عملية النقل, وان الرأي المعتمد، والذي أخذ به أغلب الفقه هو قانون الدولة المرسلة اليها البضاعة على أساس ان البضائع ستستقر في هذه الدولة, ويعتبر قانون هذه الدولة هو القانون الواجب التطبيق على موقع البضاعة . (مثال ذلك: البضاعة تركية والالية الناقلة سورية والمستورد عراقي , فإذا حدث نزاع عليها فإنها تخضع للقانون العراقي كونه قانون "دولة المستورد").